

القداء في قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض بها عن اعجابها  
وقوله ابن عامر قال البيضاوي وهو مع القلب وقال الجليلي نحو  
نحوه في قوله تعالى والصواب انها لغتان ومعنى قوله تعالى في الشجر اي  
ذهبت في طلب المرعى بعيدا حتى اميت والباقي في التعدد وقوله  
في قوله تعالى هو يعني المجلوب والانه يجلب فيه وكان  
الاداءة هنا وقوله يتضاعفون بالضاد والسين المعجزة يصح  
وصفا اذا صاح ونوح وتقديم الاصول في الانفاق فيكون مشروعا  
جازا في شريعتهم او كانت الصبغة يطلبون الزيادة على سد الرق كذا  
قالوا وقوله عند قديمي بلفظ الاوزار والتنشئة والثاني اصح وقوله  
فاخرج على صديقه الامر من نصر وقدمي عن الاعمال والفرجة يضم  
الضاد وهذا البناء للمقدار وقد يقع للرة وقوله فصح بالفتحة  
وقدمي بالتخفيف وقوله حتى يرون باثبات النون في اكثرها  
على حكاية الحال الماضية نحو مرض حتى لا يرويه في الحال المتقدمة وقد  
يروي بخريف النون حتى بمعنى كى والاولى قوسى واية وان كان  
الثاني اظهر دهاية وقوله نطلبت اليها اي طلبت ان يهتدى من نفسها  
متوجه اليها ويضمن معنى الارسال وقوله ولا تقع الخاتم كناية  
عن الجنابة في الامانة او عن ازالة الكفارة وقوله يفرق ارن قال القاسم  
عياض في المشارق في حديث الغسل من الجنابة في قوله في انا هو  
الفرق ورواه باسكان الراء ونحوها عن شعيب بننا والفتح للاكثر قال  
الباجي وهو الصواب وكذا قيدنا من اهل اللغز وقال لا يقال فيه  
فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى الخاسر وسكن ابن دريد  
ان قد قيل بالاسكان ومثله في الحديث الاخر يفرق ارن وهو نحو ثلثة  
اصح وقيل بسبع خمسة عشر وطلا وهو انا معروف عند من انتهى اليه

هذا هو قوله في قوله تعالى  
واذا انعمنا على الانسان اعرض بها عن اعجابها

قال وفي القاموس الفرق مكيا ل بالمدنية تسع ثلثة اصع ويحرك او  
هو فصحا وتسع ستة عشر طلا والاربعون معروف بفتح الهمزة و  
ضم الراء مع شدة الراء وخفتها وبضمين كذلك وبضمة وسكون ف  
قد يحى بمد الصرة على وزن كابل وقد يحى بفتحها وقد يحى مع حذفها  
بالون مكان الراء وكلها لغات فيه وفي رواية نبرة يضم المذال وخفة  
الراء المفتوحة فيجوز بان الفرق كان من صنفين او انها لما كانت  
اطلق اسم احدهما على الاخر وانما استمر اكثر من واحد فكان بعضهم  
يفرق ارن وبعضهم نذرة كذا قال الشيخ ابن حجر وقوله حتى تمت  
سنة بقرا وراعيها لانه اكثر لاختلافها في رواية فتمت اجرة  
حتى كثرت سنة الاموال وفيها فقلت لركها ما ترى من لابل والبقر والغنم  
والرقيق من اجرك فيها فاستأقر فلم يترك منه شيئا وما في رواية انه  
دفع اليه عشرة آلاف درهم فحور على انها كانت فجمعة الاشياء المذكورة  
كذا في الحاشية بعلم من مير جلال الدين وقوله فخذ لك البقرة فاعلم  
التذكير باعتبار اللفظ والتأنيث باعتبار المعنى وهو جار في اسم الا  
والجمع وقال الطيبي ذلك إشارة الى البقرة باعتبار اسماها المرفى وال  
الشخص نحو كهدية فكما لا انسان ومن قول يدهد الجديد جواز  
التوسل يصلح الاعمال الجمال الشدة واكديب بل استحبابه لانه صلى  
الله عليه وسلم ذكره في معرض الثناء عليهم وفضل بر الوالدين و  
ايشار معا على من سواهما وان كان من الاولاد والاجتران والتعاشع  
ايقاعها في الكلفة والمسقة وقصر النعمة على طلب الراحة لهما وراهة  
ايقاظ احد خصوصاً في محل الادب والتعظيم وان النعم الذي واظب  
من تناول الطعام وفضل المسقة وكفن النفس عن المحرمات عند العدة  
ووجود راعية النفس وعدم المانع لاسما في شبهة الفرج كنهها اغلب

هذا هو قوله في قوله تعالى  
واذا انعمنا على الانسان اعرض بها عن اعجابها